

**المنازعات البيئية كسبب من أسباب النزاعات المسلحة-<sup>(\*)</sup>**

**الباحث زهراء رياض علي**      **د. خلف رمضان محمد الجبوري**  
**أستاذ القانون الدولي العام المساعد**  
**كلية الحقوق / جامعة الموصل**

**المستخلص**

بدأ المجتمع الدولي يدرك أهمية مشاكل البيئة واعتبارها من المسائل الجديرة بالاهتمام العالمي، وخاصة مع تزايد الخلافات البيئية والتي زادت احتمالية تدويلها مما يهدد السلم والأمن الدوليين، وقد بُذلت الجهود الدولية من أجل إيجاد وسائل قانونية لمنع وتجنب حدوث المنازعات البيئية التي قد تتطور الى نزاع مسلح.

والمنازعات البيئية، هي كل خلاف بين أشخاص القانون الدولي في مسألة قانونية تتعلق باعتداء يمس أحد عناصر البيئة ومواردها الطبيعية، وفي تطور ملحوظ للاهتمام الدولي بالموارد البيئية وعلاقتها بحفظ السلم والأمن الدوليين، حيث بدأت تجد طريقها في نصوص الوثائق الدولية، وكان لمجلس الأمن وفق التفويض الممنوح له بحفظ الأمن والسلم الدوليين، الدور الأهم في معالجة العديد من المنازعات البيئية.

وتعتبر ندرة الموارد المائية العذبة، المشكلة الأبرز، والتي عادة ما تكون سبب المنازعات البيئية الدولية، خاصة فيما يتعلق بالأنهار الدولية، ويعاني العراق من مشكلة انخفاض منسوب المياه العذبة بسبب حجز المياه من قبل دول الجوار وبناء السدود، ويعد بناء سد (اليسو) على نهر دجلة، تهديد بيئي خطير على العراق، ونطمح ان يتم التوصل الى حلول سلمية لمعالجتها، وأن تكون هناك اتفاقية دولية تحت اشراف الأمم المتحدة لتنظيم الكمية التي تغطي حاجة العراق من المياه العذبة.

**الكلمات المفتاحية: المنازعات البيئية، الموارد البيئية، الوثائق الدولية.**

(\*) أستلم البحث في ٢٠١٩/٣/١٤ \*\*\* قبل للنشر في ٢٠١٩/٤/١٦.

## Abstract

The international community has begun to recognize the importance of environmental problems as a matter of global concern, especially as environmental differences have increased, which have increased internationalization and threaten international peace and security. International efforts have been made to find legal means to prevent and avoid environmental conflicts that may develop into a survey conflict.□

And environmental disputes, are all disputes between persons of international law in a legal matter relating to an attack affecting an element of the environment and its natural resources.□

In a remarkable development of international attention to environmental resources and its relationship to the maintenance of international peace and security, it began to find its way into the texts of international documents. The Security Council, in accordance with its mandate to maintain international peace and security, played the most important role in addressing many environmental disputes.□

The scarcity of fresh water resources is a major problem, which is often the cause of international environmental disputes, especially in relation to international rivers. Iraq suffers from the problem of declining freshwater levels due to water reservations by neighboring countries and the construction of dams. The construction of the (Alesso) dam on the Tigris is a serious environmental threat to Iraq , and we hope that peaceful solutions will be found to address it and that there will be an international agreement under the supervision of the united nations to regulate the amount that covers Iraq's need for fresh water.□

**Key words: Environmental disputes, Environmental resources, International documents.**

□

## إلتهمة

تعد البيئة الطبيعية بما تشمله من عناصرها الثلاث "الماء والهواء والتربة" هي أصل حياة البشر، وإن تعرض أحد هذه العناصر لضرر أو تهديد سيعرض حياة الآلاف للخطر، ويضاف للبيئة الطبيعية مجموعة ما شيدته الإنسان من بيئة صناعية تنظم استعمال موارد البيئة الطبيعية وتجعل الاستفادة منها بشكل أكبر وأسهل ومثال على ذلك إنشاء السدود لتجميع الماء وتوليد الطاقة الكهربائية، وإنشاء الجسور وطرق النقل لتسهيل الحركة والسير، وإنشاء الأقمار الفضائية للأبحاث والدراسات وغيرها، وأن استهداف هذه المنشآت وتخريبها يؤثر على الأمن القومي للدول، لهذا نجد أن التلوث البيئي أو التسبب بأضرار بيئية لدولة أو مجموعة دول من شأنه أن يُسبب خلاف وتوتر في العلاقات الدولية قد يتطور الى نزاع مسلح .

**أهمية الموضوع:** لم يبدأ المجتمع الدولي بإدراك أهمية المشاكل البيئية وعدها من المسائل الجديرة بالاهتمام العالمي إلا في الفترة الأخيرة، وذلك لحدثة الموضوع نسبياً، فضلاً عن تزايد أعداد هذه المنازعات وتنوع أسبابها، وقد بدأت تبرز أهمية الموضوع من خلال تزايد الخلافات البيئية والتي ازدادت احتمالية تدويلها مما يهدد الأمن الدولي المرتبط بالأمن الغذائي والأمن المائي والأمن الصحي وهؤلاء جميعاً لا يمكن تحقيقهم إلا بوجود الأمن البيئي، فمن هذا المنطلق تكمن أهمية هذه الدراسة .

**إشكالية البحث:** تكمن إشكالية البحث في بيان ماهية المنازعات البيئية؟ ومدى اهتمام المجتمع الدولي بمعالجة أسباب المنازعات البيئية؟ وإيجاد الحلول السلمية لها قبل أن تتطور الى نزاعات مسلحة، ومعرفة ما هي السبل الأكثر حداثة في تجنب حدوث المنازعات البيئية؟ وبيان مدى فعالية الوسائل التي يعتمدها المجتمع الدولي في حل ومعالجة المنازعات البيئية؟.

### فرضية البحث:

تدور فرضية البحث حول التعرف على مفهوم المنازعات البيئية الدولية، وأهمية معالجة أسبابها والوقاية منها، قبل أن تتطور الى نزاع مسلح تطال آثاره المدمرة البيئة والإنسان على حدٍ سواء، كما يطرح البحث موضوع "حرب المياه" كتطبيق لأكثر أشكال المنازعات البيئية العالمية.

**منهجية البحث:** سنتبع في دراستنا هذه، المنهج المقارن، للمقارنة بين النصوص القانونية، كما سنتبع المنهج التحليلي في تحليل النصوص القانونية لبيان تطور الجهود الدولية في معالجة المنازعات البيئية الدولية.

**هيكلية البحث:** سنتناول هذا الموضوع في مبحثين، يتضمن الأول : ماهية المنازعات البيئية . ويتناول المبحث الثاني : أسباب المنازعات البيئية وسبل الوقاية منها.

## **المبحث الأول**

### **ماهية المنازعات البيئية**

تعتبر المنازعات البيئية أحد أهم وأخطر المشاكل العالمية، والتي من شأنها أن تؤدي الى توتر العلاقات الدولية وقد تتطور الى نزاع مسلح، ومن أجل الوصول الى مفهوم وخصائص المنازعات البيئية، سنتناول في هذا المبحث، بيان مفهوم البيئة والنزاعات المسلحة في مطلب أول، وبيان مفهوم المنازعات البيئية وخصائصها في مطلب ثانٍ.

## **المطلب الأول**

### **مفهوم البيئة والنزاعات المسلحة**

من أجل التعرف على مفهوم البيئة محل النزاع والخلاف، ومفهوم النزاعات المسلحة التي تهدف الدراسة الى تجنبها من خلال إيجاد الحلول السلمية للمنازعات البيئية الدولية، سوف نتناول في هذا المطلب فرعين، يتضمن الأول منهما : التعريف بالبيئة، ويتضمن الثاني: النزاعات المسلحة ...

## **الفرع الأول**

### **التعريف بالبيئة**

**أولاً : البيئة لغة :** يرجع أصل الاشتقاق اللغوي لكلمة البيئة الى الجذر "بوا" والذي أخذ منه الفعل الماضي باء وأباء والاسم البيئة والمبائة بمعنى المنزل، وكما يقال "تبوأ" أي حل ونزل وأقام، ووردت أيضاً بمعنى إصلاح المكان وتهيئته للمبيت فيه فقد قيل : "تبوأه" أي أصلحه وهياه وجعله ملائماً للعيش، أن تبوأ منزلاً تعني نزل وأقام، وبوأه منزلاً تعني هياً له أو اتخذه منزلاً، ومكن له فيه ويقال دم فلان بواء لدم فلان إذا كان كفوًا

له والاسم " البيئة " وتبوات منزلاً أي نزلته، والبيئة والباءة والمباءة: أي المنزل، وفي الصحاح: المباءة : منزل القوم في كل موضع، ويُقال كل منزل ينزله القوم<sup>(١)</sup>.

ثانياً: البيئة اصطلاحاً: تعد كلمة البيئة Environment اصطلاح كان أول ظهور له في مؤتمر الأمم المتحدة الأول للبيئة الذي عقد في إستوكهولم سنة ١٩٧٢م، بدلا من لفظ الوسط الإنساني milieu du human الذي كان سائداً قبل ذلك، وكان مصطلح جديداً وحديثاً في ذلك الوقت<sup>(٢)</sup>، وقد عرف مؤتمر استكهولم البيئة بأنها : مجموعة النظم الطبيعية والاجتماعية والثقافية التي يعيش بها الإنسان والكائنات الأخرى والتي يستمدون منها زادهم ويؤدون فيها نشاطهم<sup>(٣)</sup>.

ويقال إنَّ واضع هذا المصطلح هو العالم الألماني ارنست هيجل<sup>(٤)</sup> عام ١٨٦٦م والذي عرفها بأنها (العلم الذي يدرس علاقة الكائنات الحية بالوسط الذي تعيش فيه، ويهتم هذا العلم بالكائنات الحية وطرق معيشتها وتغذيتها كما يتضمن أيضاً دراسة العوامل غير الحية مثل خصائص المناخ والخصائص الفيزيائية والكيميائية للأرض والماء والهواء)<sup>(٥)</sup>. والبيئة اصطلاحاً تعني: المحيط أو الوسط الحيوي للكائنات، حيث يعيش فيه الإنسان مع غيره من المخلوقات وتتوافر فيه وسائل الحياة وأسباب البقاء<sup>(٥)</sup>.

(١) الإمام أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الافريقي، لسان العرب، المجلد الأول، دار صادر، بيروت، ٢٠٠٥، ص ٣٦.

(٢) د. صلاح الدين عامر، مقدمات القانون الدولي للبيئة، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٢، ص ٦٨١.

(٣) د. خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، ط١، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١١، ص ٢٧.

(\*) عالم الطبيعة الالمانى ارنست ميزيش هيكل (١٨٣٤ - ١٩١٩) كان أول من استخدم اصطلاح إيكولوجي.

(٤) رجاء وحيد دويدري، البيئة (مفهومها العلمي المعاصر وعمقها الفكري التراثي)، ط١، دار الفكر للنشر، دمشق، ٢٠٠٤، ص ٢٥.

(٥) د. أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة (دراسة تأصيلية في الانظمة الوطنية والاتفاقية)، ط١، مطابع جامعة الملك سعود، الرياض، ١٩٩٧، ص ١.

### ثالثاً: البيئة في التشريعات القانونية :

لقد اهتمت التشريعات القانونية بتعريف البيئة وتوضيح عناصرها وبيان مدلولاتها لما لها من أهمية كبيرة في حياة الإنسان وصحته، ورغم إن النصوص القانونية لم تعرف مصطلح البيئة إلا مؤخراً في السبعينات من القرن الماضي، إلا إنها مع هذا كانت تنص على حمايتها بطرق غير مباشرة من خلال تجريم كل فعل يضر بعناصرها، وأقرت منظمة اليونسكو التابعة للأمم المتحدة عام ١٩٦٧ م، تعريف الأستاذ النرويجي (س. ويك) للبيئة بكونها "ذلك الجزء الذي يؤثر فيه الإنسان ويتأثر به، أي الجزء الذي يستخدمه ويستغله ويؤثر فيه، ويتكيف معه"<sup>(١)</sup>.

وعلى صعيد التشريعات الوطنية فقد تناولت هذه التشريعات تعريف البيئة والنص على حمايتها وخاصة بعد مؤتمر استكهولم عام ١٩٧٢م، لكن السوابق التاريخية ترجع إصدار بعض التشريعات البيئية الى ما قبل القرن التاسع عشر إذ أصدر عدد من حكام المقاطعات في بعض الدول تشريعات تدعو للمحافظة على الأنهار والبحيرات وذلك بعدم تلويثها حفاظاً على النظافة والصحة العامة، ويرى بعضهم أن ميلاد القواعد القانونية الخاصة بحماية البيئة يرجع الى النصف الثاني من القرن العشرين إذ صدر العديد من التشريعات فضلاً عن إبرام الدول للاتفاقيات الدولية ومنها اتفاقية عام ١٩٥٤م، الخاصة بمنع تلوث مياه البحر بالبتروول أو الزيت<sup>(٢)</sup>.

والقانون يتطور تبعاً لحاجة المجتمعات والناس، وبازدياد المشاكل البيئية تطور القانون البيئي لكي يلبي الحاجة في تنظيم علاقة الإنسان ببيئته ولمعالجة المشاكل المستحدثة، ولما كان التطور التشريعي هو سمة رئيسية للقانون فهو على الدوام يتطور

(١) ينظر: أم . هولي .وجي .رجيها وجي. سلاذك، البيئة والانسان، ترجمة عصام عبد اللطيف، سلسلة الموسوعة الصغيرة ٣٩، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٧٩، نقلاً عن : سيران احمد طه، الحماية الدولية للبيئة من أسلحة الدمار الشامل (حالة العراق انموذجاً)، ط١، مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية، السلمانية، ٢٠٠٦، ص ٢١ .  
(٢) صاحب عبيد الفتلاوي، دور المسؤولية في حماية البيئة من التلوث في ضوء التقدم العلمي والنفسى، مجلة البلقاء، جامعة عمان الاهلية المجلد ٨، العدد ٢، الاردن، تشرين الاول، ٢٠٠١، ص ٣ وما بعدها.

وكما قيل إن القانون ينظر الى الأمام لا الى الوراء<sup>(١)</sup>، لهذا نجد أن معظم التشريعات الوطنية الوطنية حرصت على حماية الموارد الطبيعية وتحريم كل ضرر يطالها ونجد ذلك بوضوح وانتشار أوسع في الدول التي تحترم حقوق الإنسان وتحرص على مراعاتها في جميع المجالات.

و تناولت بعض التشريعات القانونية البيئية تعريف مصطلح البيئة، مثل قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ المادة ٢/الفقرة ٥ جاء فيه (البيئة هي المحيط بجميع عناصره الذي تعيش فيه الكائنات الحية والتأثيرات الناجمة عن نشاطات الانسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)<sup>(٢)</sup>.

أما قانون حماية البيئة المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤م، فقد نص في الفقرة الأولى من م١، من الفصل الأول بأن البيئة هي (المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما يحيط بها من هواء وماء وتربة وما يقيمه الإنسان من منشآت)<sup>(٣)</sup>، أما قانون حماية البيئة الأردني رقم ٥٢ لسنة ٢٠٠٦م عرفها في م٢ (أنها المحيط الذي يشمل الكائنات الحية وغير الحية وما يحتويه من مواد وما يحيط به من هواء وماء وتربة وتفاعلات أي منها وما يقيمه الإنسان من منشآت فيه)<sup>(٤)</sup>.

- 
- (١) د. أحمد محمد حشيش، المفهوم القانوني للبيئة في ضوء مبدأ اسلمة القانون المعاصر، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية ٢٠٠١، ص ١٥.
- (٢) أنظر: قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد رقم ٤١٤٢ بتاريخ ٢٥/١/٢٠١٠.
- (٣) د. فارس محمد عمران، السياسة التشريعية لحماية البيئة في مصر وقطر ودور الأمم المتحدة في حمايتها، ط١، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، ٢٠٠٥، هامش ١، ص ٢٢.
- (٤) د. عبد الناصر زياد هياجنة، القانون البيئي، ط١، دار الثقافة للنشر، عمان، ٢٠١٢، ص ١٣١.

## الفرع الثاني

### التعريف بالنزاعات المسلحة

يعد النزاع المسلح<sup>(\*)</sup> من أخطر الأحداث التي تواجهها الدول والشعوب لما تسببه من كوارث وآم للبشرية قد تمتد لسنوات طوال وقد يطال دول وشعوب ليس لها علاقة به، ومع أن الاحتكام للقانون ووسائل تسوية النزاعات السلمية خير وسيلة لفض النزاعات وتجنبها، إلا أن ما يزيد الأمر حاجة، اللجوء للضرورة العسكرية لدفع اعتداء واقع فعلاً يُهدد سيادة واستقلال دول وأمن شعوبها، فالضرورة العسكرية كمبدأ له تأثير على العلاقات الدولية ويعتبر من أهم موضوعات القانون الدولي الإنساني، وبصورة خاصة في ضبط وتحديد استخدامها وما يترتب عليها من آثار كبيرة تضر بالإنسان وبيئته المحيطة به ولأجيال متلاحقة.

أولاً : تعريف النزاع المسلح :

١. النزاع لغة : يرجع أصل كلمة نزاع الى نزع-ينزع- نزعا فهو منزوع ونزيع، وأنتزعه نزعا، وقد درج على لسان العامة بالقول، نزع الشيء أي تلف، والنزاع والمنزعة بمعنى الخصومة، والمنازعة في الخصومة: مجاذبة الحجج فيما يتنازع فيه الخصمان، والتنازع

---

(\*) يذهب العلامة ابن خلدون في مقدمته الى تفسير اسباب النزاع والحروب حيث يذكر: (اعلم ان الحروب وانواع المقاتلة لم تنزل واقعة في الخليقة منذ براهها الله ، وأصلها إرادة الانتقام بين البشر، حيث يتعصب كل طرف لفصيلته وجماعته وبذلك تبدأ شرارة الحرب، وهو أمر طبيعي بين البشر لا تخلو منه امة ولا جيل، وسبب هذا الانتقام إما حسد أو منافسة أو عدوان، وإما غضب لله ولدينه، وإما غضب للملك وسعي في تمجيده)، انظر: مقدمة ابن خلدون للعلامة عبدالرحمن بن محمد بن خلدون، تحقيق: الأستاذ حجر عاصي، منشورات مكتبة الهلال، بيروت، ١٩٨٣، ص ١٧٥. نقلا عن د. جابر ابراهيم الراوي، المنازعات الدولية، ط ٢، شركة أيايد للطباعة، بغداد، ١٩٨٧، ص ٤.

بمعنى التخاصم، وتنازع القوم بمعنى اختصموا، وبينهم نزاعة أي خصومة في حق<sup>(١)</sup> ومصطلح النزاع يقابله باللغة الفرنسية Conflit وباللغة الانكليزية Conflict وهي من أصل كلمة Conflictus والتي تعني الصراع والنزاع، الشقاق، القتال<sup>(٢)</sup>.

٢. النزاع المسلح اصطلاحاً : تعددت الآراء في بيان مدلول النزاع المسلح، حيث لا يوجد تعريف لمصطلح النزاعات المسلحة في الاتفاقيات الدولية، لذلك ذهب بعض الفقهاء للقول بأن النزاع المسلح هو استخدام القوة المسلحة لدولة ضد دولة أخرى سواء كان الهجوم مشروع أو غير مشروع<sup>(٣)</sup>، وهو الوضع الخطير الناشئ عن اصطدام وجهات النظر بين دولتين أو أكثر بسبب تعارض مصالحهما بشكل يتعذر معالجته بالطرق الدبلوماسية وصار يهدد بلجوئهم أو لجوء أحدهم الى القوة المسلحة<sup>(٤)</sup>.

والنزاع في معناه الواسع في القانون الدولي يعني عدم الاتفاق أو الخلاف بين مصالح الأطراف المتنازعة، وبمعناه الضيق يعني أن أحد الأطراف يتقدم بادعاء خاص يقوم على أساس خرق القانون في الوقت الذي يرفض فيه الطرف الآخر هذا الادعاء<sup>(٥)</sup>.

والنزاع في العلاقات الدولية، هو توتر العلاقات بين دولتين أو بين دولة وعدة دول، كنتيجة للتغير الجذري الذي حصل في داخل دولة أو عدة دول، ففي القانون الدولي التقليدي

(١) أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي، لسان العرب، المجلد الثامن مصدر سابق، ص ٣٥٠-٣٥٣.

(٢) د. سلامة صالح الرهايفة، حماية الممتلكات الثقافية اثناء النزاعات المسلحة، ط١، دار الحامد للنشر، الأردن، ٢٠١٢، ص ١١٠.

(٣) عيسى زايد، التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية- قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، ٢٠١٧، ص ٦.

(٤) د. أحمد زكي بدوي، معجم المصطلحات السياسية والدولية، ط٢، دار الكتب المصري، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ٧٢.

(٥) د. جابر إبراهيم الراوي، مصدر سابق، ص ٢٠.

اقتصر نظام الحرب على المنازعات المسلحة بين الدول المستقلة، ولذلك بقيت عدة منازعات مسلحة وخاصة حروب التحرير الوطنية خارج إطار النظام القانوني<sup>(١)</sup>.

والنزاع المسلح يستخدم في بعض المواضع مرادفاً للحرب، والتي تطلق على الأعمال العدائية المسلحة بين دولتين أو حكومتين أو أكثر، ويهدف من ورائها كل طرف صيانة حدوده ومصالحه في مواجهة الطرف الأخر، والحرب لا تكون إلا بين الدول أما النزاع المسلح فيتم بين الدول وغيرها أو بين جماعات داخل الدولة أو جماعة من الأفراد ضد دولة أجنبية<sup>(٢)</sup>.

### ثانياً : أنواع النزاعات المسلحة :

١. النزاع المسلح الدولي : يعد النزاع دولياً، إذا كان بين دولتين أو بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي العام وعلى مسألة من المسائل التي تخص القانون الدولي العام<sup>(٣)</sup>.

ويعرف النزاع المسلح الدولي، بأنه استخدام القوة المسلحة من قبل طرفين متحاربين أو أكثر ولا بد من أن يكون أحدهما جيش نظامي وتمتد الى خارج حدود أحد الأطراف، وتبدأ عادة بإعلان وتتوقف لأسباب ميدانية أو لأسباب استراتيجية كالهذنة، وتنتهي بالاستسلام أو باتفاق صلح<sup>(٤)</sup>.

ويقصد بالنزاعات المسلحة الدولية العمليات القتالية بين مسلحين ينتمون الى الدول المختلفة التي تكون في حالة احتراب، ويأخذ النزاع الدولي ثلاث أشكال قانونية، فهو إما أن يكون عدوان وهو ما حرمه القانون الدولي الوضعي، أو يكون دفاعاً عن النفس فردياً أو جماعياً حسب ما ورد في المادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة أو تطبيقاً لمفهوم الأمن الجماعي الذي ورد ذكره في الفصل السابع من الميثاق غير إن هذه التصنيفات وان لم تكن

(١) د. كمال حماد، النزاع المسلح والقانون الدولي العام، ط١، المؤسسة العلمية للدراسات والنشر، بيروت ، ١٩٩٧، ص١٩-٢٠.

(٢) د. أحمد زكي بدوي، مصدر سابق، ص١٥٧.

(٣) د. جابر ابراهيم الراوي، مصدر سابق، ص ٦٨.

(٤) د. عامر علي سمير الدليمي، الضرورة العسكرية في النزاعات المسلحة الدولية والداخلية، ط١، الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٥، ص١٠٦.

ذا تأثير في سير العمليات القتالية إلا أنها في غاية الأهمية بالنسبة للشرعية الدولية التي تعد العدوان هو أم الجرائم الدولية في حين يبقى الدفاع عن النفس الفردي والجماعي أمراً قانونياً ومشروعاً<sup>(١)</sup>.

## ٢. النزاع المسلح ذو الطابع غير الدولي<sup>(\*)</sup>:

يعتبر كثير من النزاعات المسلحة في وقتنا الراهن غير دولية بطبيعتها، وأي نزاع مسلح غير دولي هو نزاع مسلح تحدث فيه الأعمال العدائية بين القوات المسلحة لدولة وجماعات مسلحة منظمة غير تابعة لدولة أو بين هذه الجماعات ذاتها.

وكان الفقيه Vattel أول الفقهاء الذين تطرقوا لموضوع النزاعات الداخلية وبوجوب تطبيق مبادئ القانون الدولي الانساني على المتمردين أبان النزاعات المسلحة الداخلية<sup>(٢)</sup>.

وعرفت المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف النزاعات المسلحة غير الدولية على أنها نزاعات ذو طابع غير دولي، إلا أن البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧م، تناول حالة الحرب المعلنة وغير المعلنة وجميع أشكال الاحتلال الجزئي ونضال الشعوب ضد التسلسل الاستعماري، حيث نصت المادة الأولى منه على أن (يسري هذا البروتوكول الذي يطور ويكمل المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩م دون أن يعدل من الشروط الراهنة لتطبيقها على جميع المنازعات المسلحة التي تشمل المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية والتي تدور على

(١) أمل يازجي، القانون الدولي الإنساني وقانون النزاعات المسلحة بين النظرية والواقع، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٠، العدد الأول ٢٠٠٤، ص ١١٢.

(\*) تنشب هذه النزاعات أساساً نتيجة ضعف الدول حيث أن النزاع المسلح الداخلي يشير الى حالة من حالات العنف تنطوي على مواجهات مسلحة قد تطول بين القوات الحكومية أو أكثر من الجماعات المسلحة المنظمة، أو بين تلك الجماعات بعضها البعض وتدور على أراضي الدولة .

(٢) جان س بكتيه، محاضرات في القانون الدولي الانساني، تطوره ومبادئه، جامعة ستراسبورغ، المعهد الدولي لحقوق الانسان، ١٩٨٢م، ص ٦٥.

إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى وتمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة، وتستطيع تنفيذ هذا اللحق<sup>(١)</sup>، ونصت الفقرة الثانية من المادة السابقة على أن هذا البروتوكول لا يسري على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية كأعمال العنف العرضية وأعمال الشغب وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة، وبذلك يتبين أن المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني اعتبرت النزاعات المسلحة التي تخضع لأحكامها، هي النزاعات التي تدور على إقليم دولة واحدة بين القوات المسلحة القائمة من جهة والقوات المسلحة لجماعة المتمردين من جهة أخرى<sup>(٢)</sup>.

إن الفرق الرئيسي بين النزاع المسلح الدولي والنزاع المسلح غير الدولي هو صفة الأطراف المشاركة في النزاع، ففي حين يفترض استخدام القوة المسلحة بين دولتين أو أكثر في النزاع المسلح الدولي، بينما يفترض النزاع المسلح غير الدولي عمليات عدائية بين دولة وجماعة مسلحة منظمة من غير الدول أو بين الجماعات المسلحة ذاتها.

## المطلب الثاني

### ماهية المنازعات البيئية

لقد بدأ المجتمع الدولي يادرك أهمية المشاكل البيئية الدولية، والتي بدأت بالتزايد بنسب كبيرة في مناطق عديدة من العالم، وتتمثل أسباب هذه الخلافات والمشاكل في عدة ميادين منها استخدام وتلويث الأنهار الدولية والتحكم في كميات المياه المتدفقة الى الدول المشتركة في مجري النهر، فضلا عن مشاكل التجارب النووية، وإجراء التجارب العلمية على سطح الأرض أو في الفضاء الخارجي، مما ينجم عنه أضرار بيئية دولية، ولغرض التعرف على ماهية المنازعات البيئية، سنتناول في هذا المطلب فرعين، يتضمن الأول مفهوم المنازعات البيئية ويتضمن الثاني خصائص المنازعات البيئية.

(١) المادة (١) من البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧م والملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩م والمتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية، منشور على الموقع:

<https://www.icrc.org/ar/doc/resources> تاريخ الزيارة ٢٠١٩/٢/١٢.

(٢) شيلان شوكت طاهر، إنصاف ضحايا النزاعات المسلحة الداخلية ودوره في بناء السلام، رسالة ماجستير، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة دهوك، ٢٠١٤، ص ١٩.

## الفرع الأول

### مفهوم المنازعات البيئية

يعرف النزاع البيئي، بأنه الخلاف في وجهات النظر أو التنازع في المصالح بين الدول، بشأن مسألة تتعلق بتلوث البيئة أو مشاكل أخرى تتعلق بالموارد البيئية، مثل الخلافات المتعلقة بتوزيع الثروات الطبيعية والأنهار الدولية وآبار النفط.

ولقد بذل المجتمع الدولي ممثلاً بالدول والمنظمات الدولية جهوداً كبيرة من أجل فض المنازعات البيئية التي تثور بين الدول وبعضها البعض من جراء ارتكاب أي منها لجرائم بيئية في حق دولة أخرى أو عندما تثور أية خلافات بين هذه الدول من منظور البيئة<sup>(١)</sup>.

كما باتت مشكلة التلوث البيئي والأضرار البيئية تشغل فكر العلماء والباحثين وأصحاب القرار السياسي ويدعون لوقف مثل هذه الانتهاكات والحد منها، ولأن المشاكل البيئية هي عالمية الطابع فهي لا تعرف حدود سياسية، فلقد حظيت باهتمام دولي لأنها فرضت نفسها فرضاً ولأن التصدي لها يجاوز حدود وإمكانات تحرك دولة بمفردها لمواجهة هذا الخطر المخيف، والحق إن الأخطار البيئية لا تقل خطراً عن النزاعات والحروب والأمراض الفتاكة إن لم تزد عليها<sup>(٢)</sup>.

ويمكن تعريف النزاع البيئي، بأنه التنازع بالمصالح أو الحقوق فيما بين الدول والجماعة الدولية أو فيما بين الدول والاشخاص العاديين، وذلك فيما يتعلق بالمشاكل أو الأضرار الناجمة عن المساس بالبيئة الإنسانية سواء أكان ذلك في زمن السلم أو في زمن الحرب<sup>(٣)</sup>.

(١) د. عبد العال الديري، الحماية الدولية للبيئة واليات فض منازعاتها (دراسة نظرية تطبيقية)، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٦، ص٨.

(٢) المصدر نفسه، ص٩.

(٣) د. سعيد سالم جويلي، طرق تسوية المنازعات الدولية للبيئة، بحث منشور في المجلة القانونية والاقتصادية لكلية الحقوق-جامعة الزقازيق، العدد الثالث، ١٩٩١، ص٢٥.

والنزاع البيئي يحدث عادة نتيجة إلحاق ضرر ناشئ عن تلوث البيئة بسبب أنشطة يمارسها أحد أشخاص القانون الدولي، وعلى الغالب فإن العنصر الأجنبي أو الطابع الدولي لا يغيب عن المنازعات البيئية، فقد يكون المدعي وطنياً والمدعى عليه الذي تسبب بالضرر البيئي أجنبياً، أو يكون ذلك النشاط قد تم في إقليم دولة أجنبية وألحق الضرر بالأشخاص والممتلكات على إقليم دولة أخرى، وفي جميع الأحوال قد يلجأ أطراف النزاع الى جهة اختصاص ذات طابع دولي للفصل في النزاع البيئي، كمحكمة العدل الدولية، أو محكمة تحكيم دائمة، أو محكمة تحكيم خاصة<sup>(١)</sup>.

## الفرع الثاني

### خصائص المنازعات البيئية

إن منازعات القضايا البيئية بطبيعتها تنعكس على دول متعددة، كما تتجاوز تداعياتها وآثارها السيادة الوطنية والنطاق الجغرافي، لذلك لا بد من لفت أنظار المجتمع الدولي لأهمية معالجة المنازعات البيئية وإيجاد حلول شمولية لتجنبها وللوقاية من نشوؤها وتطورها الى نزاعات مسلحة، وتتميز المنازعات البيئية بسمات وخصائص تميزها عن صور المنازعات الأخرى وفيما يتقدم نبين بعضاً منها<sup>(٢)</sup>:

١- **التنوع في أطراف النزاع** : تتنوع أطراف المنازعات الدولية البيئية فقد تكون أشخاص القانون الدولي أو أشخاص القانون الداخلي، كما يمكن أن تكون الجماعة البشرية في مجموعها إذا تعلق الأمر بأضرار بيئية تلحق بالتراث المشترك للإنسانية.

٢- **تعلق النزاع البيئي بمشكلة تهم المجتمع الدولي**: من المعلوم أن حماية حياة الإنسان وصحته وضمن توفير مقومات معيشته كلها مرتبطة ببيئته وسلامتها، كما أنها تؤثر بشكل سلبي على رفاهية الإنسان وسلامته سواء من الناحية البدنية أو النفسية والمعنوية، لهذا فإن أي تعدي وضرر يصيب البيئة يهدد بالضرورة المجتمع الدولي، سواء كانت هذه المشاكل على الصعيد الوطني أو الإقليمي أو العالمي.

(١) د. أحمد عبد الكريم سلامة، مصدر سابق، ص ٥٠٧.

(٢) د. عبدالعال الديري، مصدر سابق، ص ١٩٤-١٩٥.

٣- عالمية المنازعات البيئية وخطورة التلوث العابر للحدود: يعتبر التلوث العابر للحدود أخطر مهددات البيئة الإنسانية، لأن الأخطار التي تنتج عنه تنتقل من مكان لآخر ومن دولة الى أخرى لهذا فإن النزاع بهذه الصورة يكون بين أكثر من دولة.

٤- كثرة المشاكل والخلافات القانونية للنزاع البيئي: تثير المنازعات الدولية البيئية الكثير من الخلافات والمشاكل القانونية التي يصعب تسويتها بالوسائل القانونية المعتادة، كما أنه من الصعوبة تقدير التعويض عن الأضرار التي تلحق بالبيئة، ذلك أن إعادة الحال الى ما كان عليه (التعويض العيني) يعد أمراً صعب التحقيق في معظم الأحوال، وبفرض إمكانية ذلك فإنه يحتاج الى تمويل كبير يصعب على محدث الضرر توفيره.

### الفرع الثالث

#### أسباب المنازعات البيئية وسبل الوقاية منها

ترجع أسباب المشاكل والخلافات الدولية المتعلقة بمسائل الأضرار البيئية، الى عدة أسباب، أهمها الأنشطة التي تمارسها الدولة في أراضيها ويمتد أثرها الضار الى حدود دول أخرى، فضلاً عن التجارب النووية وغيرها سواء على الأرض أو في الفضاء الخارجي، والتي تسبب تلوث بيئي يمتد الى مساحات كبيرة، واستناداً الى مبدأ الوقاية خير من العلاج، خاصة في أضرار البيئة التي عادة ما يستحيل علاجها وارجاع الحال الى ما كان عليه، لذلك ظهر توجه عالمي يطالب بوضع سبل لتجنب المنازعات البيئية قبل حدوثها، ولغرض الإحاطة بهذه المواضيع سوف نتناول في هذا المبحث أسباب المنازعات البيئية في مطلب أول، وإجراءات تجنب أو منع المنازعات الدولية البيئية في مطلب ثانٍ.

#### المطلب الأول

##### أسباب المنازعات البيئية

تتنوع أسباب المنازعات البيئية حسب كل زمان ومكان، فالمنازعات البيئية التي كانت سابقاً في العصور القديمة لا تتجاوز أسبابها الاختلاف على مجرى الأنهار والسيطرة على الأراضي التي تحوي على الأشجار والأخشاب أو غيرها من موارد الطبيعة، لكن مع تطور المجتمعات وظهور وسائل التكنولوجيا والتطور العلمي، ظهرت هناك مجموعة من المشاكل التي يصعب السيطرة عليها، كإنشاء السدود على مجاري الأنهار الدولية وحرمان

دول أخرى من المياه العذبة، أو الاختلاف بشأن السيطرة على آبار النفط والغاز الطبيعي وغيرها من المسببات التي أدت الى حدوث نزاعات وتوتر في العلاقات الدولية، والتي تزداد كلما تقدم العلم وقطاع الصناعة.

إن ندرة الموارد الطبيعية وضرورة استخدامها استخداماً يتسم بالكفاءة، وإيجاد موارد بديلة عن الموارد الطبيعية المهددة بالانقراض، والحد من الأنشطة والتي تقع داخل اقليم دولة أو تحت ولايتها أو سيطرتها ويكون لها أثر بيئي ضار على دول أخرى أو على مواطنيها، هذا الجانب الواقعي من جوانب الترابط العالمي يؤدي الى الحد من المشاكل والخلافات البيئية، فالتضامن والتعاون الدوليين من التوجهات التي تفرض نفسها في مجال مكافحة المنازعات البيئية بصفة عامة<sup>(١)</sup>. وبما أننا لن نتمكن من الإحاطة بجميع أسباب المنازعات البيئية، لذا سنقتصر على ذكر أهم الأسباب ألا وهو ندرة المياه، وسنتناول ذلك في الفرع الأول، ثم نورد في الفرع الثاني مشكلة سد اليسو وتأثيره السلبي على بيئة العراق.

## الفرع الأول

### ندرة المياه

إن من أبرز المشاكل البيئية التي تسبب نزاعات وحروب هي مشكلة ندرة الموارد المائية المتوزعة بشكل متفاوت، والتي تُسبب ما يُعرف (بحروب المياه)، والتي تعد مشكلة العصر والسبب الرئيسي في تهديد الأمن والسلم الدوليين، إن ندرة المياه التي تتسارع من جراء تغير المناخ وبناء السدود وتغيير مجرى الأنهار إضافة للاستخدامات المتعددة للموارد المائية مع زيادة النمو السكاني مما يؤثر على توفر المياه ومدى كفاية الحاجة البشرية منها، مما يهدد السلم والأمن الدوليين بوصفه عاملاً مساهماً في التسبب بالحروب<sup>(٢)</sup>، وبناءً عليه يتبين مدى أهمية حماية المياه أثناء النزاعات المسلحة وحفظ الثروة المائية من أثر الحروب، والمحافظة على مورد طبيعي لا غنى عنه للحياة.

(١) د. سعيد سالم جويلي، مصدر سابق، ص ٤.

(٢) د. مارا تيغنينو، المياه والسلم والأمن الدوليان، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد ٩٢، العدد ٨٧٩، أيلول ٢٠١٠، ص ١١٧.

إن المياه العذبة هي أثمن الموارد الطبيعية ولا تشكل سوى ١٪ من مجموع المياه على كوكب الأرض لهذا تعد أهم وأخطر أسباب المنازعات البيئية، وإن ندرة المياه العذبة في العالم دفعت الكثيرين الى تسمية المياه "الذهب الأزرق"، ومما يُشاهد عالمياً أنه وبعد عقد من الزمن سيُصبح الماء أهم من النفط، وليس من العيب أن تجار المياه العالميين في الشركات العملاقة، قد شرعوا ببناء "ناقلات المياه"، على غرار ناقلات النفط<sup>(١)</sup>.

ويعود أصل تحليل الصلة بين المياه والنزاع المسلح الى الدراسات بأن العوامل البيئية كدوافع للنزاعات بين الدول، وقد أكدت دراسات الأمن البيئي على دور الموارد البيئية كمسبب محتمل للصراعات المسلحة، وقد اعتُبرت المياه أنها المشكلة الرئيسية للحروب البيئية في الماضي ويفترض على الأرجح أنها ستسبب حروب جديدة في المستقبل<sup>(٢)</sup>.

كل ذلك أدى الى ظهور نوع جديد من المناقشات والمؤتمرات المهمة بالتحذير من حروب المياه، بالتزامن مع ازدياد هذه التكهّنات الدولية بوقوع هذه الحروب، حيث أن للمياه إمكانية التسبب بنزاعات باعتبارها من الموارد الشحيحة، ويتمثل أحد المخاوف الرئيسية بخصوص إمكانية نشوب نزاع بسبب المياه، وقد يتخذ هذا النزاع أشكال عدة من قبيل النزاعات المسلحة داخل الدول أو أعمال عنف على المستوى الوطني والمناوشات واحتلال الأراضي، كما يمكن أن تستخدم الثروة المائية كسلاح للنزاعات المسلحة وهدف لها<sup>(٣)</sup>، وهذا موضوع غالباً ما تغفله الدراسات البيئية حول العلاقة بين المياه والنزاعات المسلحة

لقد باتت المياه تعد مورداً طبيعياً له تشريع خاص، وقد عالج الإعلان الوزاري بشأن أمن المياه في القرن الحادي والعشرين الذي تم اعتماده في عام ٢٠٠٠م، في المنتدى

(١) أميمة سميح الزين، الحق في الماء حق اساسي من حقوق الإنسان، بحث منشور في

مجلة مركز جيل حقوق الإنسان، العدد الأول، شباط، ٢٠١٣ ص١٢٦.

(2) Wilfried Remans, "water and war", in Humanitares volkerrecht, vol.8, No.1, 1995, pp.1-14.

(٣) د. مارا تيغينيو، مصدر سابق، ص١١٨.

العالمي الثاني للمياه في لاهاي، حيث أكد هذا الإعلان على الصلة بين المياه والأمن الدولي وأكد على أن أمن المياه يتوافق مع الأمن والاستقرار السياسي<sup>(١)</sup>.

وخلال الدورة الثامنة والخمسين للجمعية العامة، أعلنت الجمعية في قرارها الوارد في الوثيقة A/RES/58/217 في الفترة الممتدة من ٢٠٠٥-٢٠١٥ بوصفها العقد الدولي للعمل بمبدأ "الماء من أجل الحياة"، وتم تحديد اليوم العالمي للمياه في ٢٢/٣/٢٠٠٥، وكان الهدف من الدورة هو تعزيز الجهود الرامية الى الوفاء بالالتزامات الدولية بشأن القضايا المتعلقة بالمياه، وفي إطار الجهود الدولية، أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ٢٠١٠م، قراراً يقر بالحق في الحصول على المياه، وتم إدراج هذا الحق في الكثير من صكوك حقوق الإنسان الدولية<sup>(٢)</sup>، وتندرج حماية الحق في مياه الشرب أثناء النزاعات المسلحة ضمن الالتزامات بالاحترام المندرجة في التعليق العام رقم(١٥) الذي أعتمد من قبل اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام ٢٠٠٢م وتقر هذه الوثيقة على أن الحق في الماء يشمل الالتزامات التي تعهدت بها الدول الأطراف بموجب القانون الدولي الإنساني<sup>(٣)</sup>.

وبناء على ما تقدم يتضح لنا الصلة الوثيقة بين ديمومة الموارد البيئية وبين حفظ السلم والأمن الدوليين، ومع الأخذ بنظر الاعتبار أن الانتهاكات التي تتعرض لها البيئة ممكن أن تُسبب نزاع مسلح بين المسبب والمتضرر، لذلك فإن حماية عناصر البيئة والمحافظة عليها يكون أحد أسباب حفظ السلم والأمن الدوليين وكذلك يكون عنصراً هاماً في عملية بناء السلام والانتقال الى السلم في الدول التي تمر بمراحل ما بعد النزاع.

(١) ينظر: دانيلو زولو، الحق في المياه باعتباره حقاً اجتماعياً وحقاً جماعياً، بحث منشور

على الموقع الالكتروني لصحيفة الفلسفة للقانون الدولي والسياسة العالمية

(Gentium Jura) : <https://www.juragentium.org> تاريخ الزيارة ١٣/٣/٢٠١٩.

(٢) أميمة سميح الزين، مصدر سابق، ص ١١٥.

(٣) ينظر: اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ESCR التعليق رقم

١٥ بشأن الحصول على الماء المؤرخ في ٢٦/١١/٢٠٠٢، في وثيقة الأمم

المتحدة E/12/2002 الفقرة ٢١-٢٢، على الموقع الالكتروني:

<https://www.ohchr.org> تاريخ الزيارة ١٣/٣/٢٠١٩.

## الفرع الثاني

### تطبيقات على أسباب المنازعات البيئية

#### (سد اليسو\_النزاع البيئي المرتقب)

يعد مبدأ الانتفاع والمشاركة المنصفان من أهم المبادئ الحاكمة والمنظمة للاستخدامات القانونية للمياه على المستوى الدولي، ويُقصد بهذا المبدأ، أن يكون لكل دولة من دول المجرى المائي الدولي حقاً في نطاق إقليمها في تقاسم منصف ومعقول للماء، وقد نصت في هذا الشأن م ٢ من قرار مجمع القانون الدولي في دورته المنعقدة عام ١٩٦١م، على أنه (من حق كل دولة استخدام المياه العابرة للحدود على وفق القواعد التي يحددها القانون الدولي، ويتحدد هذا الحق بما للدول الأخرى المشتركة في ذات المجرى من حق في استخدامه بصورة منطقية ومنصفة)، وقد تم تبني هذا المبدأ في مؤتمر استوكهولم عام ١٩٧٢م، في التوصية رقم (٥١) والتي نصت على ضرورة الاقتسام المنصف للمزايا الناتجة عن المناطق المائية المشتركة بين عدة دول، وجاءت المادة الخامسة من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية لعام ١٩٩٧م، لتؤكد على مبدأ الانتفاع والمشاركة المنصفان والمعقولان في مجرى النهر، وبالرجوع لما نصت عليه معاهدة فرساي لعام ١٩١٩م في الفقرة ب/م ٢، حيث عرفت المجرى المائي الدولي، بأنه " أي مجرى مائي تقع أجزاءه في دول مختلفة "، واستناداً لذلك يعتبر نهري دجلة والفرات هما نهري دوليين، لا يحق لأحد الدول الاستئثار بهما أو التحكم بكمية المياه الجارية فيهما حتى لو كانت دولة المنبع<sup>(١)</sup>، وتعتبر مشكلة إنشاء السدود وحجز المياه عن الدول المشتركة في مجرى النهر الدولي، من المشاكل البيئية الأكثر انتشاراً وخطورة، لما تسببه من نقص في كميات المياه العذبة التي يعتمد عليها المدنيون في معيشتهم اليومية. وكمثال على المشاكل البيئية المعاصرة والتي يُتخوف أن تتطور إلى نزاع بيئي مسلح هي مشكلة إنشاء الحكومة التركية (سد اليسو) على نهر دجلة والذي بدأت

(١) د. رقيب محمد جاسم حماوي، المبادئ القانونية الناظمة لاستخدام مياه المجاري المائية الدولية - دراسة في أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٩٧، بحث منشور في مجلة الرافدين، كلية الحقوق، جامعة الموصل، المجلد ١٨، العدد ٦٣، السنة ٢٠٠٨، حزيران ٢٠١٨، ص ٢٠٢ وما بعدها.

الحكومة التركية بنائه عام ٢٠٠٦م وأكملت إنشائه في كانون الثاني ٢٠١٨م، وهو سد على نهر دجلة تم إنشائه بالقرب من قرية اليسو على طول محافظتي ماردين وشرناق في تركيا، وهو جزء من مشروع شرق الأناضول المائي المعروف باسم (GAP)، والذي يشمل إقامة (٢٢) سداً بينها (١٤) سداً على الفرات وثمانية على دجلة، فضلاً عن عشرات من محطات توليد الطاقة<sup>(١)</sup>، لقد أثار إنشاء هذا السد غضباً دولياً واسعاً ولعدة أسباب من أهمها انخفاض مستوى المياه المتدفقة الى سوريا وإيران والعراق، حيث يُهدد سد اليسو بحيرة الحور العظيم بالجفاف والذي سيؤدي الى كارثة بيئية في المناطق المحيطة بالبحيرة، وعلى أثر ذلك قامت إيران بتغيير مجرى (٤٣) رافداً من أصل (٤٥) التي كانت تتدفق الى العراق وتصب في نهر دجلة وهذا عجل في جفاف الأراضي الزراعية وساهم في تقليل نسب المياه<sup>(٢)</sup>، وهذه المشكلة أضرت كثيراً بمحافظات الوسط والجنوب وساهمت في تجفيف الأهوار وزيادة نسبة الملوحة في المياه والتي أصبحت غير صالحة للاستعمال الحياتي.

إن امتدادات حوضي دجلة والفرات في دول الجوار وبخاصة مع تركيا جعل مشكلة المياه في العراق أكثر تعقيداً، لأن أكثر من ٧٥٪ من مصادر المياه السطحية هي من خارج العراق، مما يجعل عملية التحكم بها وضمان تدفق الكمية المطلوبة منها الى العراق أمراً عسيراً، لأن كثيراً من الدول أخذت تنظر الى المياه كسلاح سياسي وعسكري، تستطيع من خلاله أن تحقق أهدافاً سياسية واستراتيجية، وقد تحول التهديد المائي بالنسبة للعراق الى مشكلة حقيقية خاصة بعد أن رفضت تركيا الاعتراف بأن نهري دجلة والفرات هما نهريين دوليين، لأنها تقول أنهما نهريين عابرين للحدود لكي لا تُطالب بتطبيق القانون الدولي الخاص بتقسيم مياه الأنهار الدولية، إن الأبعاد المستقبلية لمشكلة المياه في العراق ستكون وخيمة وخطيرة، فالتهديد الخارجي المتمثل بمشاريع تركيا على منابع دجلة والفرات، لم يراعى القانون الدولي في تقسيم المياه والذي يفرض على تركيا التنسيق

(١) د. خليل ابراهيم عثمان، سد اليسو...أثاره السلبية على العراق-الحلول والمعالجات، بحث منشور في النشرة العلمية الصادرة عن مركز بحوث السدود والموارد المائية في جامعة الموصل، السنة الخامسة، العدد العاشر، ٢٠١٨، ص ١.

(٢) ينظر : محمد كريم الخاقاني، أزمة بناء سد اليسو .. الآثار والنتائج منشور على موقع: مركز المستقبل للدراسات الاستراتيجية، على الموقع الالكتروني:

<http://mcsr.net/news396> تاريخ الزيارة ٢٠١٩/٣/٤.

الشامل والتفصيلي مع العراق وسوريا، وبما لا يلحق الضرر بالدول المشتركة بمياه النهرين<sup>(١)</sup>.

ويمكن إيجاز أهم الأضرار السلبية لبناء سد اليسو على العراق بما يأتي<sup>(٢)</sup>:

١- انخفاض المياه المتدفقة من نهر دجلة للعراق من ٢٢.٩٣ مليار متر مكعب الى ٩.٧ مليار متر مكعب في السنة.

٢- خسائر العراق من واردات نهر دجلة، وانخفاض مناسيب المياه في النهر الى ما دون ٥٠٪/سيلحق الضرر في البيئة العراقية، إذ سوف يؤدي الى حرمان العراق من مساحات واسعة من الأراضي الصالحة للزراعة كما سيقضي على الثروة السمكية التي يعتمد عليها الكثير من السكان في معيشتهم.

٣- خطورة بناء السد على الأمن المائي العراقي، إذ إن انخفاض المياه سيعمل على حرمان أعداد كبيرة من السكان من الحصول على مياه الشرب الكافية، فضلاً عن تردي نوعيتها وسيرتفع نسب التلوث والملوحة في المياه، فضلاً عن جفاف الأهوار والتي تم إدراجها ضمن التراث الثقافي العالمي.

٤- التأثير السلبي المباشر لبناء السد على سد الموصل وسدة سامراء عبر التقليل من كمية المياه الداخلة للعراق، وسيؤدي هذا ذلك الى توقف العمل في منظومات توليد الطاقة الكهربائية وسيؤثر هذا على النشاط الصناعي والبنى التحتية كمحطات تصفية المياه ومصافي النفط وغيرها، وستنخفض مناسيب الخزانات الطبيعية التي يعتمد عليها العراق في خزن الماء للاستفادة منها في موسم الجفاف كبحيرتي الثرثار والحبانية.

لم يكن العراق مستعداً لمواجهة هذه الأزمة الكبيرة في ظل الظروف الأمنية التي عصفت في البلاد ولسنين طوال والتي أثرت على عدد المشاريع التنموية مما أدى الى تهديد الثروة المائية، حيث يعاني العراق من مشاكل بيئية كبيرة خاصة على صعيد نقص الموارد

(١) د. حازم محمد اللهيبي، حرب المياه غير المعلنة بين العراق ودول الجوار، بحث منشور على الموقع الالكتروني:

[http://www.hlrn.org/img/documents/Luhebe\\_Water\\_War\\_Iraq\\_Ar.pdf](http://www.hlrn.org/img/documents/Luhebe_Water_War_Iraq_Ar.pdf)

تاريخ الزيارة ٢٠/٣/٢٠١٩.

(٢) د. خليل ابراهيم عثمان، مصدر سابق، ص ٤-٥.

المائية بسبب تحكم دول الجوار في منسوب نهري دجلة والفرات، إضافة لعدم انتظام هطول الأمطار والتي تتصف بالشحة والتذبذب وذلك نتيجة الاحتباس الحراري في العالم الذي يؤدي الى مزيد من الشحة في الأمطار وتذبذبها في عموم الكرة الارضية.

لهذا نأمل أن يتم التوصل الى اتفاق دولي ينظم كمية الماء الواجب تدفقها عبر الأراضي التركية للعراق وأن تشرف الأمم المتحدة على معاهدة دولية بين الدول المشتركة في مجرى نهر دجلة، حتى يُتجنب أي نزاع بين دول الجوار الآن ومستقبلاً...

## المطلب الثاني

### إجراءات تجنب أو منع المنازعات الدولية البيئية

إن مصطلح تجنب أو منع النزاع يعني مجموعة الإجراءات الوقائية التي يفترض الأخذ بها للحيلولة دون التسبب بضرر بيئي يصعب معالجته أو توخي نتائجه السلبية خصوصاً أنه يصعب إرجاع الحال الى ما كان عليه في حالات الإضرار بالبيئة، والخوف من احتمالية تطوره الى نزاع مسلح عسكري، لذلك يكون من الإنصاف اتخاذ الإجراءات الوقائية قبل الإقدام بعمل ينتج عنه تخريب أو إضرار بالبيئة سواء كانت طبيعية أو صناعية.

ويذكر أن الأستاذ Richard B Bilder سئل قبل أكثر من ثلاثين عاماً على تساؤل بخصوص ما إذا كانت هناك التزامات على الدول بموجب القانون الدولي تتعلق بتجنب النزاع البيئي قائلاً " إن القانون الدولي لا يفرض في المرحلة الحالية أي التزام عام على الدول لتجنب المنازعات البيئية، إلا أن هناك بعض المؤشرات التي تؤكد على أن القانون يسير بهذا الاتجاه"<sup>(١)</sup>.

لقد تمت دراسة مبدأ تجنب النزاع بوصفه مفهوم متميز عن تسوية النزاعات، لأول مرة في مؤتمر بيلاجو عقد عام ١٩٧٤م، وقد توصل المؤتمر الى ضرورة بذل الجهود الدولية

(1) Richard B Bilder, "The Settlement of Dispute in the Field of International Law of the Environment" in Hague Academy of International Law in International Recuell des Cours, 1975, p.158.

نقلاً عن: د. صلاح عبدالرحمن عبد الحديشي ، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠، ص٢٥٣.

لتجنب المنازعات البيئية والأخذ بوسائل التسوية السلمية لفض أي نزاع بيئي، كما ناقش مؤتمر الأمم المتحدة الثالث الخاص بقانون البحار مفهوم "تجنب النزاع" بوصفه مفهوم مختلف عن تسوية النزاع في ضوء نتائج مؤتمر بيلاجو باعتباره عنصراً هاماً يتم من خلاله تقليل نسب المنازعات البيئية وتجنب حدوثها الى الحد الأدنى<sup>(١)</sup>.

ولقد أولى مجلس الأمن منذ نهاية التسعينات من القرن الماضي اهتماماً بإدارة وحماية الموارد الطبيعية في إطار منع نشوب النزاعات المسلحة وبناء السلام في مرحلة ما بعد النزاعات المسلحة، كما أكدت مؤسسات أخرى تابعة للأمم المتحدة على دور الموارد الطبيعية بوصفها وسيلة لتعزيز السلم والأمن، وفي تطور ملحوظ للاهتمام الدولي بالموارد البيئية وعلاقتها بحفظ السلم والأمن الدوليين حيث بدأت تجد طريقها في نصوص بعض الوثائق الدولية خلال سبعينات وثمانينات القرن الماضي، وكان أول اعتراف بالصلة بين الموارد الطبيعية والتنمية الاجتماعية وقضايا السلم في إعلان الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية الذي عقد في استوكهولم عام ١٩٧٢م، حيث نص على أن الحماية البيئية للموارد الطبيعية هي هدف أساسي للدول الى جانب الأهداف المحددة والأساسية للسلم والتنمية الاقتصادية في جميع أنحاء العالم<sup>(٢)</sup>.

وبنفس المعنى أكدت التوصيات الختامية لاتفاق هلسنكي لعام ١٩٧٥م، الذي تم اعتماده في (مؤتمر الأمن والتعاون) في أوروبا كخطوة أخرى في تأكيد العلاقة بين الموارد الطبيعية والسلم والأمن الدوليين ويؤكد الصك على أهمية العلاقات السلمية بين الدول<sup>(٣)</sup>.

وأوسع تحليل المختصين للصلات بين تأمين الموارد الطبيعية وحفظ الأمن السلم الدوليين من منظور أوسع مع شمول الأبعاد الاجتماعية والاقتصادية، ويعالج تقرير بروندتلاند لعام ١٩٨٧م، والمعروف بتقرير "مستقبلنا المشترك" موضوع السلم والأمن

(١) د. صلاح عبدالرحمن عبد الحديثي، المصدر نفسه، ص ٢٥٥.

(٢) أحمد حميد عجم البدري، الحماية الدولية للبيئة اثناء النزاعات المسلحة، ط ١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٥، ص ١١١.

(٣) شكراني الحسين، تسوية المنازعات البيئية وفق القانون الدولي، بحث منشور في مجلة دراسات وأوراق تحليلية، المركز العربي للأبحاث والسياسات، العدد ٥، تشرين الثاني، ٢٠١٣، ص ١٣٧.

الدوليين ضمن سياق الحاجة الى حماية الموارد البيئية وموازنة علاقتها بالتنمية المستدامة، والندرة المتزايدة في بعض الموارد الطبيعية، وفي عام ١٩٨٩م، أعادت النمسا طرح مفهوم تجنب المنازعات البيئية ودعت المجتمع الدولي الى أن يجد طرقاً جديدة للتصدي لأسباب التلوث البيئي المتزايد والذي يشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين، كما تم اقتراح تشكيل نظام "القبة الخضراء للحفاظ على البيئة" حيث تقتصر مهمته على منع وتسوية المنازعات البيئية والتحري عن أي خطر يهدد البيئة، وقد أوحى هذا الاقتراح للقائمين على الأعمال التحضيرية لمؤتمر ريو ١٩٩٠-١٩٩٢ م، حيث كانت مسألة تجنب المنازعات البيئية من بين المسائل التي تم عرضها أمام مجموعة العمل القانونية، كما دعوا الى تأسيس لجنة تقصي بإشراف المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة UNED وكنتيجة لهذه الجهود خرج مؤتمر ريو بتوصيات أهمها المادة (٦١) الخاصة بالامتنال وتجنب المنازعات وتنص (على الدول الأطراف المحافظة أو تعزيز الإجراءات القائمة والآليات ذات النهج القانوني لمساعدة الدول على الامتنال كلياً لالتزاماتها وتجنب المنازعات البيئية)<sup>(١)</sup>.

كذلك تم التأكيد على معالجة أسباب النزاعات المسلحة والعلاقة بين البيئة والتنمية والسلام الدولي في إعلان ريو فيما يتعلق بالمبدأ(٢٥) منه الذي نص على إن السلم والتنمية وحماية البيئة أمور مترابطة لا تتجزأ، وفي الحديث عن دور مجلس الأمن وفق التفويض الممنوح له في حفظ السلم والأمن الدوليين، فقد عالج القضايا البيئية في بدايات تشكيله، حيث أصدر قرارين خلال خمسينيات القرن الماضي بشأن مشاريع التنمية الخاصة بنهر الأردن في المنطقة منزوعة السلاح التي أنشئت بموجب اتفاق الهدنة بين الكيان الصهيوني وسورية عام ١٩٤٩م، كما عالج مجلس الأمن وضع موارد المياه في الشرق الأوسط بعد حرب الأيام الستة واحتلال مرتفعات الجولان والضفة الغربية وأشار الى استخدام المياه من قبل الكيان الصهيوني كسلاح اقتصادي وسياسي من أجل تعزيز سياستها الخاصة بالمستوطنات، أيضاً تولى مجلس الأمن حل العديد من المشاكل البيئية المتعلقة بموارد الطبيعة مثل الماس والخشب خاصة أنها كانت تشكل سبب في النزاعات المسلحة في بعض بلدان افريقيا مثل جمهورية الكونغو، وليبيريا وكوت ديفوار<sup>(٢)</sup>.

(١) أحمد حميد عجم البدري، مصدر سابق، ص ١١٤.

(٢) د. مارا تيغنينو، مصدر سابق، ص ١١٧.

وفي إطار تجنب ومنع الضرر العابر للحدود الناشئ عن الأنشطة الخطرة، حيث اعتمدت لجنة القانون الدولي في دورتها المنعقدة في آب عام ١٩٩٨م، مجموعة نصوص مشروع قانون المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، وقد انتهجت اللجنة الدولية سياسة وقائية للمسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية تستهدف منع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة، وإن الالتزام العام بالوقاية من الخطر يُعد السمة الرئيسية للسياسة البيئية ذلك أن البيئة الإنسانية يجب أن تبقى بمنأى عن المساس بها<sup>(١)</sup>.

## الخاتمة

في نهاية البحث توصلنا الى مجموعة من النتائج، وبناءً عليها قدمنا مجموعة من المقترحات والتوصيات لمعالجة ظاهرة المنازعات البيئية، وكما يأتي :

### النتائج :

١. البيئة الطبيعية بعناصرها الثلاث الماء والهواء والتربة هي أصل حياة البشر وأن تعرض أحد هذه العناصر لضرر أو تهديد سيعرض حياة الآلاف للخطر.
٢. النزاع الدولي، هو توتر العلاقات بين دولتين أو بين دولة وعدة دول، كنتيجة للتغير الجذري الذي حصل في داخل دولة أو عدة دول، والذي عادة ما يتحول الى نزاع مسلح ويُستخدم فيه متخلف أنواع الأسلحة والتي تطال المدنيين والمواقع المدنية.
٣. النزاع البيئي الدولي هو التنازع بالمصالح أو الحقوق فيما بين الدول والجماعة الدولية أو فيما بين الدول والاشخاص العاديين، وذلك فيما يتعلق بالمشاكل أو الأضرار الناجمة عن المساس بالبيئة الإنسانية سواء أكان ذلك في زمن السلم أو في زمن الحرب.
٤. أهتم المجتمع الدولي بمسألة الوقاية من النزاع البيئي أو تجنبه عن طريق مجموعة من الإجراءات الوقائية التي يفترض الأخذ بها للحيلولة دون التسبب بضرر بيئي يصعب

(١) د. سعيد سالم جويلي، مواجهة الأضرار بالبيئة بين الوقاية والعلاج، بحث مقدم للمؤتمر العلمي "تحو دور فاعل للقانون في حماية البيئة وتنميتها في دولة الامارات العربية المتحدة"، للفترة من ٢-٤/٥/١٩٩٩، كلية الشريعة والقانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، ١٩٩٩، ص ٤١.

- معالجته أو توخي نتائجه السلبية خصوصا أنه يصعب إرجاع الحال الى ما كان عليه في حالات الإضرار بالبيئة، والخوف من احتمالية تطوره الى نزاع مسلح عسكري.
٥. إن دراسة اجراءات تجنب النزاعات البيئية الدولية أو منعها، هي إجراءات جديدة وناشئة و ماتزال بحاجة الى بيان لغرض جعلها مقبولة على نحو أفضل من قبل المجتمع الدولي.
٦. تعد مشكلة ندرة المياه أحد اهم اسباب المنازعات البيئية الدولية، ويعاني العراق من هذه المشكلة خاصة في ظل تحكم دول الجوار في كميات المياه الداخلة للحدود.

### التوصيات :

- إن تزايد مشكلة المنازعات البيئية على الصعيد الدولي، أمر يهدد السلم والأمن الدوليين لذلك يجب على المجتمع الدولي اتخاذ مجموعة من الخطوات لتجنب ذلك ولمعالجة النزاعات البيئية التي ممكن ان تتطور الى نزاع مسلح، وعليه نوصي باتخاذ ما يأتي:
١. تكثيف الجهود الدولية بالاهتمام بالبيئة بجميع عناصرها، ووضع الاتفاقيات الدولية الشارعة التي تنظم القضايا البيئية التي ممكن أن تكون محل خلاف ونزاع بين الدول كالموارد البيئية المشتركة بين الدول، أو التلوث البيئي العابر للحدود.
٢. يجب على أطراف النزاع المسلح تجنب استهداف البيئة أثناء النزاعات المسلحة، حتى لا نكون أمام سبب آخر يوجب النزاعات المسلحة بين الدول المتنازعة أصلاً.
٣. على الأمم المتحدة ان تمارس دورها في حماية البيئة وإعلام الدول بأنها حق مشترك للإنسانية جمعاء، وليس من حق أحد الدول الاستئثار بأي مورد من موارد البيئة، واستناداً على ذلك يفترض تعديل بعض نصوص الاتفاقيات الدولية البيئية وإضافة نصوص تؤكد على حماية البيئة وتجنب المنازعات البيئية التي تكون أحد أسباب النزاعات المسلحة.
٤. نأمل بأن يتم عقد اتفاقية دولية مشتركة بين العراق و تركيا وكلاً من ايران وسوريا، لتنظيم حصة العراق من المياه، وخاصة ماء نهر دجلة والذي قامت دولة تركيا ببناء سد اليسو الذي سيحرم العراق من جزء كبير من حصته من الماء العذب، والذي بدوره سيؤثر على حياة المدنيين الذين يعتمدون على نهر دجلة في مياه الشرب والاستعمالات الأخرى، ويجب أن تكون هذه الاتفاقية تحت رعاية الأمم المتحدة، وذلك لتجنب حدوث نزاع بيئي قد يتطور الى نزاع مسلح بين العراق ودول الجوار.

## المصادر

### كتب اللغة العربية:

١. أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الافريقي، لسان العرب، معجم لغوي، دار صادر للنشر، بيروت، ٢٠٠٥.

### الكتب :

١. أحمد حميد عجم البدري، الحماية الدولية للبيئة اثناء النزاعات المسلحة، ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٥.
٢. د. أحمد زكي بدوي، معجم المصطلحات السياسية والدولية ، ط٢، دار الكتب المصري، القاهرة، ٢٠٠٤.
٣. د. أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة (دراسة تأصيلية في الانظمة الوطنية والاتفاقية)، ط١، مطابع جامعة الملك سعود ، الرياض ، ١٩٩٧.
٤. د. أحمد محمد حشيش، المفهوم القانوني للبيئة في ضوء مبدأ اسلمة القانون المعاصر، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية ٢٠٠١.
٥. أم . هولي .وجي .رجيها وجي .سلادك، البيئة والإنسان ، ترجمة عصام عبد اللطيف، سلسلة الموسوعة الصغيرة ٣٩، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٧٩.
٦. د. جابر ابراهيم الراوي، المنازعات الدولية، ط٢، شركة أياذ للطباعة، بغداد، ١٩٨٧.
٧. جان س بكتيه، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، تطوره ومبادئه، جامعة ستراسبورغ، المعهد الدولي لحقوق الإنسان، ١٩٨٢.
٨. د. خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، ط١، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١١.
٩. رجاء وحيد دويدري، البيئة (مفهومها العلمي المعاصر وعمقها الفكري التراثي)، ط١، دار الفكر للنشر، دمشق، ٢٠٠٤.
١٠. د. سلامة صالح الرهايفة، حماية الممتلكات الثقافية اثناء النزاعات المسلحة، ط١، دار الحامد للنشر، الأردن، ٢٠١٢.

١١. سيران احمد طه ، الحماية الدولية للبيئة من أسلحة الدمار الشامل (حالة العراق إنموذجاً) ، ط١ ، مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية، السليمانية، ٢٠٠٦ .
١٢. د. عامر علي سمير الدليمي، الضرورة العسكرية في النزاعات المسلحة الدولية والداخلية، ط١، الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٥.
١٣. د. عبد العال الديريبي، الحماية الدولية للبيئة واليات فض منازعاتها (دراسة نظرية تطبيقية) ، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٦.
١٤. د. عبد الناصر زياد هياجنة، القانون البيئي، ط١، دار الثقافة للنشر، عمان، ٢٠١٢.
١٥. العلامة عبدالرحمن بن محمد بن خلدون، مقدمة أبن خلدون، تحقيق: الأستاذ حجر عاصي، منشورات مكتبة الهلال، بيروت، ١٩٨٣.
١٦. د. فارس محمد عمران، السياسة التشريعية لحماية البيئة في مصر وقطر ودور الأمم المتحدة في حمايتها، ط١، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، ٢٠٠٥.
١٧. د. كمال حماد، النزاع المسلح والقانون الدولي العام، ط١، المؤسسة العلمية للدراسات والنشر، بيروت، ١٩٩٧ .

#### البحوث والدوريات :

١. أمل يازجي، القانون الدولي الإنساني وقانون النزاعات المسلحة بين النظرية والواقع، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٠، العدد الأول ٢٠٠٤.
٢. أميمة سميح الزين، الحق في الماء حق أساسي من حقوق الإنسان، مجلة مركز جيل حقوق الإنسان، العدد الأول، شباط، ٢٠١٣.
٣. د. خليل ابراهيم عثمان، سد اليسو...أثاره السلبية على العراق-الحلول والمعالجات، بحث منشور في النشرة العلمية الصادرة عن مركز بحوث السدود والموارد المائية في جامعة الموصل، السنة الخامسة، العدد العاشر، ٢٠١٨.
٤. د. رقيب محمد جاسم حماوي، المبادئ القانونية الناظمة لاستخدام مياه المجاري المائية الدولية - دراسة في احكام اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٩٧، بحث منشور في مجلة الرافدين، كلية الحقوق، جامعة الموصل، المجلد ١٨، العدد ٦٣، السنة ٢٠، حزيران ٢٠١٨.

٥. د. سعيد سالم جويلي، طرق تسوية المنازعات الدولية للبيئة، بحث منشور في المجلة القانونية والاقتصادية لكلية الحقوق-جامعة الزقازيق، العدد الثالث، ١٩٩١.
٦. د. سعيد سالم جويلي، مواجهة الأضرار بالبيئة بين الوقاية والعلاج، بحث مقدم للمؤتمر العلمي "نحو دور فاعل للقانون في حماية البيئة وتنميتها في دولة الامارات العربية المتحدة"، للفترة من ٢-٤/٥/١٩٩٩، كلية الشريعة والقانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، ١٩٩٩.
٧. شكراني الحسين، تسوية المنازعات البيئية وفق القانون الدولي، بحث منشور في مجلة دراسات وأوراق تحليلية، المركز العربي للأبحاث والسياسات، العدد ٥، تشرين الثاني، ٢٠١٣.
٨. صاحب عبيد الفتلاوي، دور المسؤولية في حماية البيئة من التلوث في ضوء التقدم العلمي والنفسي، مجلة البلقاء، جامعة عمان الأهلية المجلد ٨، العدد ٢، الأردن، تشرين الاول، ٢٠٠١.
٩. د. صلاح الدين عامر، مقدمات القانون الدولي للبيئة، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٢.
١٠. د. مارا تيغنينو، المياه والسلم والأمن الدوليان، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد ٩٢، العدد ٨٧٩، أيلول ٢٠١٠.

#### الرسائل والأطاريح :

١. شيلان شوكت طاهر، إنصاف ضحايا النزاعات المسلحة الداخلية ودوره في بناء السلام، رسالة ماجستير، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة دهوك، ٢٠١٤.
٢. عيسى زايد، التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية- قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، ٢٠١٧.

#### الوثائق والتشريعات القانونية:

١. قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد رقم ٤١٤٢ بتاريخ ٢٥/١/٢٠١٠.

## مصادر شبكة الانترنت:

١. البروتوكول الاضافي الثاني لعام ١٩٧٧م والملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩م والمتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية، منشور على الموقع:

<https://www.icrc.org/ar/doc/resources>.

٢. د. حازم محمد اللهيبي، حرب المياه غير المعلنة بين العراق ودول الجوار، بحث منشور على الموقع الالكتروني:

[http://www.hlrn.org/img/documents/Luhebe\\_Water\\_War\\_Iraq\\_Ar.pdf](http://www.hlrn.org/img/documents/Luhebe_Water_War_Iraq_Ar.pdf)

٣. دانيلو زولو، الحق في المياه باعتباره حقاً اجتماعياً وحقاً جماعياً، بحث منشور على الموقع الالكتروني لصحيفة الفلسفة للقانون الدولي والسياسة العالمية

Jura Gentium

<https://www.juragentium.org>.

٤. اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ESCR التعليق رقم ١٥ بشأن الحصول على الماء المؤرخ في ٢٦/١١/٢٠٠٢، في وثيقة الأمم المتحدة E/12/2002 الفقرة ٢١-٢٢، على الموقع الالكتروني:

<https://www.ohchr.org>

٥. محمد كريم الخاقاني، أزمة بناء سد اليسو .. الآثار والنتائج منشور على موقع: مركز المستقبل للدراسات الاستراتيجية، على الموقع الالكتروني:

<https://sudaneseonline.com>.□

## كتب اللغة الانكليزية :

1. Richard B Bilder, "The Settlement of Dispute in the Field of International Law of the Environment" in Hague Academy of International Law in International Recuell des Cours, 1975.
2. Wilfried Remans, "water and war", in Humanitares volkerrecht, vol.8, No.1, 1995.

□